ابتداء العدة وما يجب على المعتدة

تبتدأ عدة المرأة من وقت حصول الفرقة سواء أكانت طلاقا ام فسخا ام موتا ولا يختلف الامر فيما لو ادعت المراة ان زوجها طلقها من وقت معين وانكر الزوج الطلاق فاقامت الزوجة البينة على دعواها وحكم لها القاضي لها فيما ادعت فان العدة تحتسب من الوقت الذي اثبتت البينة وقوع الطلاق فيه وليس من وقت الحكم اما اذا اثبتت الفرقة بالاقرار وليس بالبينة فان العدة تبتدا من وقت الاقرار لا منوقت الذي اسند تاليه الفرقة خشية ان يكون الزوجين متواطئين على ذلك ليثبتا انتهاء عدتها ,واذا كان الاقرار بالفرقة بعيدا عن احتمال التواطؤ وبواعثه ولم يكن فيه مجال للتهمة بذلك فقد ذهب الحنفية الى ان العدة تبدا من وقت الذي اسند تاليه الفرقة لذا يجب على القاضي ان يتحرى عن هذا قبل ان يحكم بوقت ابتداء العدة. اما اذا كانت الفرقة من زواج فاسد بعد الدخول فان ابتداء العدة من وقت المتاركة او تفريق القاضي بينهما باتفاق الحنفية والجعفرية.

ما يجب على المعتدة

يجب على المعتدة امران احداهما الاقرار في بيت زوجها المطلق لا تغادره الى اهلها الى ان تنتهي عدتها فلو ان الفرقة وقت وهي خارج بيت الزوجية بسفر او نحوه وجب عليها ان تعود اليه في الحال وليس للمعتدة ان تنتقل الى مسكن اخر الا اذا كان هناك ما يبرر ذلك كخوفها على نفسها او مالها.

والحكمة من بقاء الزوجة المطلقة في بيت زوجها اثناء فترة العدة هي ان الزوج قد يرى منها في هذه الفترة ما يرغب في مراجعتها وهو الاحتمال الغالب لقوله تعالى "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا".

والثاني الحاد للمعتدة من وفاة وذلك بامتناعها عن الزينة بكل اشكالها واظهارها الاسى والحزن على زوجها الراحل ومدة الحداد في الاسلام ثلاثة ايام فقط ولا يجوز اكثر من ذلك على غير الزوج ,اما الحداد على الزوج فاربعة اشهر وعشرة ايام .